محكمة التمييز الأردنية
بصفتها : الجزائية

رقم القضية :٢٠٠٠/٥٦٩
رقم القرار :

المملكة الاردنية الهاشمية
وزارة العـــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة باجراء المحاكمة واصدار الحكم باسم
حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية
عبدالله بن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة مصباح ذياب
وعضوية القضاة السادة
محمد الخرابشة ، جميل زريقات ،محمد عثمان ، فتحي الرفاعي

المميز : وكلاؤه المحامون

المميز ضده : الحق العام .

بتاريخ ٢٠٠٠/٥/٩ ، قدم المميز ، هذا التمييز ،وذلك للطعن بقرار محكمة إستئناف جزاء إربد ،الصادر بتاريخ ١٩٩٩/١٠/١٢ ، في القضية رقم ١٩٩٩/١٢٦ ، المتضمن فسخ القرار المستأنف من ناحية جرم إساءة الأمانة وعملاً بأحكام المادة ١/٢ من قانون العفو العام رقم ١٩٩٩/٦ اسقاط دعوى الحق العام عن المستأنف ، ورد الإستئناف وتأييد القرار المستأنف من ناحية تجريم المستأنف بجناية التزوير .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١- جرت محاكمة المميز خلافاً لأحكام المادة ١/٢٠٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ، حيث أحيل بجرم الإختلاس ، وجرى تكييف الأفعال لتصبح خيانة الأمانة المشمولة بقانون

lawpedia.jo

العفو العام ومع ذلك جرت محاكمته عن جرم التزوير بدون قرار إتهام ولم يقدم المميز بينة دفاعية عن ذلك .

٢- أن الأفعال التي إرتكبها المميز حتى لو كان من ضمنها تزوير في بعض المستندات تشكل جزءاً من فعل إساءة الأمانة .

٣- وبالتناوب ، وأن الأفعال التي ارتكبها المميز ،حتى لو كان من بينها تزوير بعض المستندات لا تغدو أن تكون جزءاً من الركن المعنوي بجرم الإختلاس أو إساءة الائتمان لهذه الأسباب فإن المميز يلتمس ، قبول التمييز شكلاً لتقديمه على العلم ، ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠٠٠/٦/١٨، قدم رئيس النيابة العامة مطالعة خطية ، إنتهى الى طلب قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً ، وتأييد القرار المميز .

القـــــــــــرار

lawpedia.jo

بعد الإطلاع على الأوراق ، والتدقيق فيها ، والمداولة قانونياً ، نجد أن النيابة العامة في إربد كانت قد أحالت المميز الى محكمة جنايات إربد لمحاكمته عن جرم الإختلاس المسند إليه خلافاً لأحكام المادة ١٧٤ عقوبات ، ونجد أن محكمة الجنايات قد أصدرت حكمها في القضية رقم ٩٦/٤٠٢ بتاريخ ٩٧/٧/٣١ ، القاضي بتجريم المذكور بما اسند اليه وقضت بوضعه بالأشغال المؤقتة لمدة خمس سنوات وتغريمه قيمة المال المختلس البالغ (١٢٠٠) دينار مع الرسوم ، ولإعادة المال المختلس مثل إحالة الأوراق للمحكمة ، قررت تخفيض العقوبة الى الأشغال المؤقتة لمدة سنتين ونصف والغرامة ستماية دينار .

ولدى الطعن بهذا الحكم إستئنافاً ، وجدت محكمة الإستئناف أن ما قام به المميز من أفعال وأعمال بالتلاعب بالعائدات التي جباها أثناء عمله في مركز

صحي كريمة وأبو سيدو ،وإدخال مبلغ (١٣٠٥,٦٥) ديناراً مـــن هـــذه العـــائدات بذمته يشكل إساءة إستعمال الأمانة فقررت فسخ قرار محكمة الجنايات المشار اليـه وإعادة الأوراق للمحكمة المذكورة للسير بالدعوى على ضوء ما ورد بقرارها .

وأن محكمتنا بتشكيل آخر ، وبقرارها الصادر في القضية رقـم ٩٧/٦٠٣ بتاريخ ٩٧/١١/٢٦ ، وجدت أن ما قام به المميز يشكل جنحـــة إســـاءة الأمانـــة بحدود المادة ٤٢٣ ، وجناية التزوير في محررات رسمية طبقاً للمادة ٢٦٢ م مـــن قانون العقوبات للإستيلاء على النقود بطريق تغيير أرقـــام الوصـــولات وعددهـــا وإجراء التغييرات على المستندات الموجودة بعهدته ،وتبعاً لذلـــك قـــررت نقـــض القرار المميز وإعادة الأوراق لمصدرها .

وأن محكمة إستئناف إربد وبتاريخ ٩٨/٢/٢٦ ، وبقرارها رقـــم ٩٨/٢٤ قررت فسخ قرار محكمة جنايات إربد ،وإعادة الأوراق لمصدرها لملاحقة المميـز عن جرمي إساءة الأمانة والتزوير بحدود المادتين ٤٢٣ و ٢٦٢ عقوبات .

وبأن محكمة الدرجة الأولى اتبعت الفسخ وفصلت بالدعوى على ضـــوء ما جاء بقرار الفسخ وقضت بإدانة المميز بجرم إساءة الأمانة والحكم بحبسه مـــدة ستة أشهر والرسوم وبالغرامة مائة دينار والرسوم وتجريمه بجناية التزوير خلافـــاً للمادة ٢٦٢ عقوبات ،ووضعه بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات ،وبعـــد أخذهـــا بالأسباب المخففة تخفيض العقوبة الى الأشغال الشـــاقة لمـــدة ســـنتين ونصـــف والرســـوم

lawpedia.jo

و لدى الطعن بهذا الحكم إستئنافاً ،قررت محكمة الإســـتئناف بقرارهـــا الصادر بتاريخ ٩٩/٤/١٤ ، في القضية رقم٩٩/٣٩ ، فسخ قرار محكمة جنايـــات إربد فيما يتعلق بجرم إساءة الأمانة وإسقاط دعوى الحق العام بها ورد الإســـتئناف وتأييد قرارها فيما يتعلق بجرم التزوير .

ولدى الطعن بهذا القرار تمييزاً ، أصدرت محكمتنـــا بتشكيل مختلـــف قرارها في القضية رقم ٩٩/٤٧٨ تاريخ ٩٩/٨/٢٦ ، المتضمن نقـــض القـــرار المميز لعلة أن محكمة الإستئناف لم ترد على أسباب الإســـتئناف بشـــكل واضـــح ومفصل مما شاب قرارها عيب القصور في التعليل والتسبيب ، وإعـــادة الأوراق لمصدرها للسير بالدعوى على ضوء القرار المذكور .

وبعد أن اتبعت محكمة الإستئناف النقض أصدرت بتـــاريخ ٩٩/١٠/١٢ في القضية رقم ٩٩/١٢٦ ، قرارها المشار اليه في مطلع من القرار ، فلم يـــرض به المميز ، فطعن عليه تمييزاً ، بموجب هذا التمييز طالباً نقضه للأسباب الـــوارده بلائحة التمييز .

وفي الرد على أسباب التمييز : -

وعن السبب الأول : و حاصله تخطئة المحكمة بإجراء محاكمة الممـــيز عن جرم التزوير بدون صدور قرار إتهام بحقه ، مخالفة بذلك أحكام المـــادة ٢٠٦ من قانون العقوبات .

وحيث من المقرر بحكم المادة ٢٣٤ من قانون الأصول الجزائيـــة ،أنـــه يجوز للمحكمة أن تعدل التهمة وفقاً للشروط التي تراها عادلة ، على أن لا ينـــى هذا التعديل على وقائع لم تشملها البينة المقدمة ، فإن كان التعديل يعرض المتـــهم لعقوبة أشد تؤجل القضية لتمكين المتهم من تحضير دفاعه على التهمة المعدلة .

وحيث أن من مؤدى ذلك أن شرط التعديل أن يكون مبنياً علـــى نفـــس الوقائع التي شملتها البينة المقدمة في الدعوى ، فإن توفر ذلك وعدلـــت المحكمـــة وصف التهمة ، فإنه لا يتوجب عليها إتاحة الفرصة للمتهم للدفاع عن نفسه حيـــال التهمه المعدلة إلا إذا كان التعديل يعرضه لعقوبة أشد .

و حيث أن تعديل التهمة المسندة للمميز من جرم الإختلاس الى جـــرم التزوير قد تم وفقاً لأحكام المادة ٢٣٤ المذكورة بعد توفـــر شـــرطها ، ودون أن

lawpedia.jo

تعرضه لعقوبة أشد فإنه لا حاجة لصدور قرار إتهام جديد ،هذا فضلا عن أن المميز بعد إعادة الحكم البدائي مفسوخا حضر المحاكمة وأتيحت له الفرصة لتحضير دفاعه عن التهمة المعدلة ، مع أن التعديل لا يوجب هذا الإجراء طالما أنه لم يعرضه لعقوبة أشد ، وبذلك يكون الطعن من هذه الناحية غير مستند الى أساس.

وعن السببين الثاني والثالث و حاصله إسناد الخطأ لمحكمة الإستئناف في التكييف والتطبيق القانوني بإدعاء من المميز أن أفعال التزوير تشكل جزءا من فعل إساءة الأمانة ، ولا تعدو أن تكون جزءا من الركن المعنوي لجرم الإختلاس أو إساءة الأمانة .

وحيث أن التهمة المسندة للمميز في قرار الإتهام هي الإختلاس خلاف لأحكام المادة ١٧٤ من قانون العقوبات ،ولم ترد بينة على أنه كان موكولا اليه إستلام النقود وحفظها بحكم الوظيفة ، فإن ما ذهبت اليه محكمة الإستئناف من تفريع هذه التهمة الى جناية التزوير وجنحة إساءة الأمانة يوافق القانون ،وتكون محكمة الإستئناف قد اتبعت قرار النقض الصادر عن محكمتنا بتشكيل مختلف وأصدرت حكمها موافقا لما ورد فيه ،ويكون ما جاء في هذين السببين غير وارد مما يتعين ردهما .

لهذا نقرر رد التمييز وتصديق القرار المميز ،وإعادة الأوراق لمصدرها .

قرارا صدر بتاريخ ٨ رجب لسنة ١٤٢١ هـ الموافق ٢٠٠٠/١٠/٥ م .

القاضي المترئس | عضو | عضو

عضو | عضو | رئيس الديوان

دقق

هـ.م

lawpedia.jo